الضريبة وعلاقتها بالزكاة

(دراسة في الأحكام والأثر)

الدكتور/ علي بن إبراهيم فاخر

أستاذ الفقه المساعد بجامعة نجران

كلية العلوم والآداب بشرورة

١٤٤٠هـ-٢٠١٩م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

من يعش في هذا الزمن –وخاصة كبير السن الذي ولد قبل خمسين أو ستين عامًا– يوقن يقينًا تامًا أن الأمور قد تغيّرت، وأن الأحوال قد اختلفت، فما كان سهلًا في ذلك الزمن، صار صعبًا، وما كان يُجلب بأمور هيّنة، صار بحاجة إلى ترتيبات وإجراءات معيّنة لجلبه، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو على مستوى الدول، فإن تطور الإنفاق في هذا الزمن، وما هو مطلوب من الدولة من التفوق في شتى مجالات الحياة العلمية، والصناعية، والاقتصادية، والعسكرية، وغيرها بما يتلاءم مع تطور حياة أعدائها وبما يحقق لأبنائها مواكبة التطور والعيش الرغيد، وكذا زيادة عدد سكان هذه الدولة ممن هم من أهلها، أو ممن أتوا لطلب الرزق فيها، أو ممن أتوا لخدمتها وتطويرها،، كل هذه المتغيّرات والمتطلبات تحتاج إلى مال كثير قد تعجز الدولة عن إيجاده وتوفيره، في ظل ضعف مواردها، أو عدمها، فهل فرض الضرائب على الأفراد والمؤسسات هو السبيل الأمثل والسليم لعلاج هذا الأمر؟ وعندها تكون هذه الضرائب نوعًا من الجهاد المالي، والمسلم مأمور بذلك، ليحمي دولته، ويقوي أمته، ويحمي دينه وماله وعرضه أم أنه لا حاجة لفرضها، والزكاة وغيرها من الموارد المالية الشرعية كافية لسد هذا العجز؟

ثم على القول بجواز فرض الضرائب أو عدمه فإن أثر ذلك على الفرد المسلم سيكون حاضرًا وستُطرح أسئلة تحتاج إلى تجلية، ويتطلب لزامًا الإجابة عنها ومنها:

أنه إذا قام الفرد بدفع الضريبة فهل الزكاة تسقط عنه؟

وكذا إذا أخرج الزكاة فهل هو مبرر للتهرب من دفع الضرائب أو التحايل عليها؟

وهل له احتساب الضريبة من الزكاة أم لا؟

كلها تساؤلات توضح العلاقة الحاصلة بين الزكاة والضريبة.

وفي حال فُرضت الضريبة فهل سيكون ثمة أثر على الزكاة أم أن كلًا منهما له مجالاته ولا يوجد تعارض بينهما؟

وهل سيكون بينهما تكامل يصب في صالح الدولة المسلمة، أم سيكون عائقًا عن تحقيق الهدف من فرضها؟

هذه التساؤلات سأجيب عنها إن شاء الله في هذا البحث الذي أسميته:

"**الضريبة وعلاقتها بالزكاة** –دراسة في الأحكام والأثر–"

وإن مما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو الحاجة الماسة إليه، وخاصة في ظل انتشار الضرائب في كثير من الدول، حتى أصبحت في بعض الدول هي أهم مورد لتغطية احتياجاتها، واحتياجات أفرادها، وزاد حافزي إليه كونه من ضمن الموضوعات التي ستطرق في مؤتمر: "**الزكاة والتنمية الشاملة**" الذي ينظمه صندوق الزكاة والصدقات بمملكة البحرين، بالتعاون مع مركزي لندن وكمبريدج للبحوث والتدريب والمستشار الأكاديمي، تحت عنوان:

"تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة".

أسأل الله المولى عز وجل أن يُمدني بعون منه وسداد.

أستعين بالله بالبدء في هذا البحث، وسأسير فيه إن شاء الله وفق الخطة التالية:

يشتمل البحث على تمهيد، ومبحثين، في كل مبحث ثلاثة مطالب.

التمهيد.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الضريبة والزكاة.

-تعريف الضريبة لغة.

-تعريف الضريبة في اصطلاح علماء الاقتصاد والمالية.

-تعريف الزكاة في اللغة.

-تعريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة.

-أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة.

-أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة.

المبحث الأول: أحكام الضريبة وعلاقتها بالزكاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم فرض الضرائب.

المطلب الثاني: حكم التهرب من إخراج الزكاة ودفع الضريبة.

-حكم التهرب من إخراج الزكاة.

-حكم التهرب من دفع الضريبة.

المطلب الثالث: حكم احتساب الضريبة من الزكاة.

المبحث الثاني: آثار الضريبة وعلاقتها بالزكاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر دفع الضريبة على إخراج الزكاة.

المطلب الثاني: أثر دفع الضريبة والزكاة على موارد الدولة.

المطلب الثالث: دور الضريبة في التخفيف على مصارف الزكاة.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الضريبة

أ- تعريف الضريبة لغة.

الضريبة مشتقة من مادة "ضرب" وهذه المادة لها إطلاقات عدة في لغتنا العربية منها:

الضرب بمعنى الجلد: يُقال: ضربته بالسوط أو بالعصا ونحو ذلك، والمعنى: جلدته بها.[١] والضرب في الأرض يطلق على **السفر والسير فيها**.[٢] والضرب يراد به **صنع النقود** "السكة" يُقال: ضرب الأمير الدراهم أو الدنانير، أي صنعها وسكها. و**ضراب الفحل**؛ أي ماؤه، أو نزوه على الأنثى.[٣] ويعبر بالضرب عن **وضع الشيء**.[٤]، ويطلق على **التحديد والتقدير**، فيقال: ضرب فلان لفلان أجلًا ، والمعنى: حدده له وقدره، وفي الباب إطلاقات أخرى غير ما ذكر.[٥]

ب- **تعريف الضريبة في اصطلاح علماء الاقتصاد والمالية.**

عرف مختصو المالية العامة، والقانون المالي الضريبة بتعريفات عدة متقاربة:

عُرفت بأنها: "التزام مالي يفرضه القانون لصالح الدولة على الناس تبعًا لمقدرتهم المالية، وتصرف حصيلتها في النفقات العامة وتحقيق أهداف للدولة اقتصادية أو اجتماعية".[٦]

وعرفت أيضًا بأنها: "فريضة مالية نقدية تفرضها الدولة جبرًا على الأفراد كل على قدر طاقته بما لها من حقوق السيادة، ويدفعونها دون مقابل بقصد النفقات العامة".[٧]

وعرفت أيضًا بأنها: فريضة إلزامية. يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة، تبعًا لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع

---

[١] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء:٣٤] فالضرب هنا بمعنى الجلد اليسير: أي: ضربًا غير مبرح كما ذكر ذلك المفسرون. انظر: جامع البيان، الطبري، (٨/ ٣١٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (٢/ ٢٩٥).

[٢] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]. أي: سرتم فيها. والضرب في الأرض: السفر. انظر: جامع البيان، (٩/ ١٢٣)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٧٠٤).

[٣] ومنه نهي النبي- صلى الله عليه وسلم عن ضراب الفحل. وذلك لجهالته والغرر الذي يحصل به، إذ قد يحصل الضراب ولا يحصل الحمل. انظر: أعلام الحديث، للخطابي، (٢/ ١١٢٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (١٢/١٠٥).

[٤] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَضُرِبَ بَيۡنَهُم بِسُورٖ لَّهُۥ بَابُۢ﴾ [الحديد:١٣]. أي: وُضع حائط بين الجنة والنار. انظر: جامع البيان، (١٨٢/٢٣)، معالم التنزيل للبغوي، (٥/ ٢٩).

[٥] انظر إطلاقات مادة "ضرب": الصحاح، للجوهري، مادة ضرب، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة ضرب، لسان العرب لابن منظور، مادة ضرب، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة ضرب، تاج العروس، للزبيدي، مادة ضرب.

[٦] انظر: الإدارة المالية العامة في النظرية والتطبيق، نائل عوامله، ص٢٢٨، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، أحمد شلبي ص١٧٤.

[٧] انظر: النظم المالية في الإسلام، إبراهيم قطب ص٣.

التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسة، وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى.[١]

ويظهر من خلال هذه التعريفات أن من أهم خصائص الضريبة أنها:[٢]

• تُعد من الأعباء المالية الإضافية التي تفرضها الدولة، وبالتالي فهي لا تغني عن الزكاة أو الواجبات المالية المنصوص عليها شرعًا، فالزكاة عبادة لها شروطها، ومصارفها الخاصة ثابتة لا تتغير، أما الضرائب فتنتهي بانتهاء المصلحة وعدم الحاجة إليها.

• فريضة بدون مقابل، حيث يدفع الفرد الضريبة بوصفه جزءًا من المجتمع يتحمل شيئًا من نفقاته العامة، ولا يكون مقابل ذلك فائدة خاصة له، إلا ما يحصلون عليه من عوائد غير مباشرة، كالتعليم والصحة واستخدام الطرق والجسور بالإضافة إلى الخدمات الأمنية، أو دعم بعض السلع والخدمات.

• تنتقل من ملكية الفرد إلى ملكية الدولة، حيث تنفقها في رعاية المصلحة العامة.

ج– تعريف الزكاة في اللغة:

الزكاة مصدر زَكَوَ، وجمعها زَكَوات، وهي تأتي بعدة معان في لغتنا العربية:

منها: التّطهير: فزكاة المال تعني تطهيره ممّا علِق به من أدران، **ومنها: الصَّلاح**: يُقال: رجل زَكيّ أي: تقيّ ذو صلاحٍ،

ومنها: النَّماء: يُقال: زكا الزّرع إذا ازداد ونما، **ومنها: الأليق**: يقال: هذا الأمر لا يزكو؛ أي: لا يليق.[٣]

وإذا نظرنا لأهداف تشريع الزكاة نجد أنها تحمل معنى التطهير، والصلاح، والنماء.

د– تعريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الزكاة بتعريفات متقاربة، مُتفقة في المعنى، مختلفة في اللفظ اختلافًا يسيرًا، سأكتفي بذكر اثنين منها فيما يلي:

عُرفت بأنها: "اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة".[٤]

وعُرفت أيضًا بتعريف تضمن لفظ العبودية وهو: "التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعًا، في مال معين، لطائفة

---

[١] انظر: مبادئ علم المالية، للدكتور محمد فؤاد إبراهيم: ٢٦١/١، وفقه الزكاة (٩٩٧/٢).

[٢] انظر: مبادئ الاقتصاد المالي، لعبد الهادي النجار، ص١٥٥، الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والمعاصر، لعطية عبد الحليم صقر، ص٤.

[٣] انظر: هذه المعاني: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، باب الكاف والزاي، مادة زكو .

[٤] تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، (ص: ١٠١)، المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، (ص: ١٥٥).

أو جهة مخصوصة".[1]

ويظهر من خلال التعريفين خصائص الزكاة، فمنها:

-أن الزكاة فريضة من عند الله، فإخراجها فيه معنى العبودية لله، وهذا بخلاف الضريبة.

-أن الجزء الواجب من الزكاة مقدر شرعًا، ثابت لا يختلف في كل زمان ومكان.

-أن مصارف الزكاة محددة شرعًا، لا تُصرف لغيرهم، وهذا بخلاف الضريبة التي تصرف في جوانب مختلفة حسب الحاجة، والهدف الذي من أجله فُرضت.

-أن الأموال التي تجب فيها الزكاة محددة شرعًا، لا تتغير ولا تتبدل، وذلك بخلاف الضريبة التي تخضع في تحديد الأموال التي فُرضت فيها للاجتهاد والتقدير.

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن عثيمين، (٦/ ١٣).

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة.[1]

مما ينبغي معرفته عند دراسة العلاقة بين الضريبة والزكاة هو أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما حتى نعرف حجم هذه العلاقة، وما يمكن أن نعرفه في ذلك قبل الدخول في أحكام وآثار هذه العلاقة، وفيما يلي سأعرض أهم أوجه الاتفاق والاختلاف.

أ- أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة:

١- تتفق الضريبة مع الزكاة في مبدأ الإلزام، حيث إن كل من فرضت عليه ملزم ومطالب بها، ومحاسب عليها.

٢- تتفقان في أن كلًا منهما تؤدى للدولة، وهي تصرفها في موضعها، فالضريبة تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية ونحوها، والزكاة في الأصل تُخرج إلى الدولة بواسطة الجباة الذين سماهم الله ﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾[التوبة:٦٠]

٣- تتفقان في أن لكل منهما أهدافًا اجتماعية، واقتصادية وغير ذلك.

٤- انعدام المنفعة المادية الخاصة في مقابل إخراج الزكاة ودفع الضريبة.

ب- أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة:

١- تختلف الزكاة عن الضريبة في دلالة اسم كل منهما، فلفظ "الزكاة" يدل على الطهارة والنماء والبركة، أما لفظ "الضريبة" فهو مشتق من ضرب الشيء؛ أي الإلزام به، ومنه ضُرب على فلان الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها، أي أُلزم بها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ ﴾[البقرة:٦١].

٢- أن الزكاة تشريع إلهي فيها معنى العبودية والقربة. أما الضريبة فهي تشريع مدني خال من معنى العبودية والقربة، ولهذا كانت "النيّة" شرطًا لأداء الزكاة وقبولها عند الله.

٣- أن الزكاة حق مقدر شرعًا، ثابت لا يتغير ولا يتبدل، أما الضريبة فهي اجتهاد بشري من السلطة الحاكمة، تتغير مقاديرها بتغير الزمان والمكان وتتبدل بتبدل الأحوال والأهداف.

٤- أن الزكاة عبادة مالية، تؤدى ولو لم توجد حاجة، بخلاف الضريبة التي تفرض عند الحاجة.

٥- أن الزكاة لها مصارف خاصة، معيّنة في الكتاب والسنة، وهي مصارف لها أهدافها في التشريع الإسلامي، أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، كما تحددها السلطات المختصة.

٦- أن الزكاة، أساسها النظري واضح، حيث تقوم على نظريات توضح الهدف من تشريعها وهي: النظرية العامة للتكليف، ونظرية الاستخلاف، ونظرية التكافل بين الفرد والمجتمع، والإخاء بين

---

[1] انظر: فقه الزكاة، (٩٩٧/٢)، العلاقة بين الزكاة والضريبة، د. عصام أبو النصر، ص٢، الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي، مصطفى زكي، ص٢٣.

المسلمين.[1]

أما الأساس النظري لفرض الضريبة فقد اختلف في تحديده على نظريات متباينة أرجحها أنها قائمة على مبدأ أو نظرية سيادة الدولة، وذلك أن المصالح العامة تستلزم الإنفاق، وقد لا تستطيعه الدولة، فبسيادتها تلزم كل من يعيش فيها بتحمل عبء هذا الانفاق بما يمليه مبدأ "التضامن الاجتماعي".[2]

وبعد الاطلاع على أوجه الاتفاق والاختلاف يتبين للناظر أن الزكاة والضريبة وإن اتفقا في بعض الأوجه إلا أن لكل منهما طابعه التشريعي الخاص الذي يتميز به، وهذا لا يعني أن كلًا منهما يُغني عن الآخر، بل لكل منهما أهدافه ومصارفه.

[1] انظر: فقه الزكاة، (١٠٠٨/٢).

[2] والرأي الآخر الذي قيل به هو النظرية التعاقدية، وقد اختلف في تكييف ذلك على أقوال، قيل: أنها عقد بيع، وقيل: عقد إجارة، وقيل: عقد تأمين، وكل قول له توجيهه. انظر: فقه الزكاة (١٠٠٦/٢)، الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي، ص٢٥.

المبحث الأول: أحكام الضريبة وعلاقتها بالزكاة.

المطلب الأول: حكم فرض الضرائب.

الكلام في فرض الضرائب ليس مُحدثًا، وليس هو من النوازل الفقهية في عصرنا، إلا ما يمكن أن يُقال باختلاف مسماها، ومجالات فرضها، وتوسعها عما كانت قبل.

وقد اختلف الفقهاء في حكم فرض الضرائب على قولين، ومنشأ الخلاف هو أنه: هل في المال حق سوى الزكاة أم لا؟ فمن رأى أن في المال حق سوى الزكاة قال بجواز فرض الضرائب، ومن رأى خلاف ذلك قال بعدم جواز فرضها.

– الأقوال

القول الأول: جواز فرض الضرائب عند الحاجة بشروط وضوابط: وبه قال بعض أهل العلم قديمًا وحديثًا.[1]

القول الثاني: عدم جواز فرض الضرائب: وهو ما يُفهم من كلام الإمام الماوردي الشافعي في ولاية الصدقات .[2]

– الأدلة

استدل القائلون بجواز فرض الضرائب بأدلة منها:

١–ما ورد أن فاطمة بنت قيس قالت : سألت أو سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة، فقال: إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ ﴾... الْآيَةَ [البقرة:١٧٧].[3] وهذا يدل على جواز فرض الضرائب، وأن ثمة حقوقًا مالية تتعلق بالمال إضافة إلى الزكاة، كفكاك الأسير، وإطعام المضطر، وغير ذلك.[4]

٢– أن مصارف الزكاة محدودة بالأصناف الثمانية المذكورة في القرآن، ونفقات الدولة كثيرة تشمل بناء الجسور وتعبيد الطرق وحفر الآبار، كل هذه وغيرها تحتاج إلى ميزانيات تقوم بها، فإذا عجزت خزينة الدولة عنها

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين، (٢/ ٣٣٦)، المستصفى، للغزالي، (ص: ١٧٧)، الاعتصام، للشاطبي، (٢/ ٦١٩)، فقه الزكاة (١٠٧٣/٢).

[2] قال الماوردي في الأحكام السلطانية في ولاية الصدقات: "ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها" يعني الزكاة. (ص: ١٧٩).

[3] أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٠) برقم: (٦٥٩)، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٩) برقم: (١٧٨٩). من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس. قال الترمذي: "هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضَعَّفُ" .

[4] انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (١/ ٣٢٧)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري (٢٦٢/٢).

فكيف تقوم بها إذا لم يتعاون أفراد المجتمع على ذلك بدفع ضرائب تصرف فيما فيه مصلحة للدولة وأفرادها.[١]

٣- القواعد الشرعية الكُليّة تدل على جواز فرض الضرائب، ومن هذه القواعد: "رعاية المصالح"، "درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة"، "تفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما"، "يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام".[٢] فتحكيم هذه القواعد يُحتم فرض الضرائب وأخذها، تحقيقًا للمصالح العامة، ودرءًا للمفاسد والأضرار –ما لم توجد للدولة موارد أخرى كافية كالبترول وغيره– ولو تركت دولة الإسلام الآن دون ضرائب تُنفق منها فلربما تضعف ثم تزول، فضلاً عن الأخطار العسكرية عليها.[٣]

٤- ما دام أن الفرد يستفيد من وجود الدولة وسيطرتها، ويتمتع بالمرافق العامة تحت إشرافها، وحمايتها للأمن، فعليه أن يمدها بالمال اللازم لتقوم بمسئوليتها. وكما يستفيد الفرد ويغنم من المجتمع ونشاطاته ممثلاً في الدولة، ففي مقابل ذلك يجب أن يغرم ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات، تطبيقًا للمبدأ الذي قرره الفقهاء وهو "الغُرم بالغُنم".[٤]

ويُمكن مناقشة أدلة المجيزين بأن الحديث ضعيف، وإن صح فليس فيه دلالة ظاهرة على جواز فرض الضرائب، وأن القواعد الشرعية المذكورة عامة، وفيها مستثنيات، وبأن موارد الدولة والزكاة تُغني عن غيرها فلا حاجة إذا لفرض الضرائب.

استدل القائلون بالمنع بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[النساء:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[البقرة:١٨٨]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وتكليف المسلمين بدفع مال لم يوجبه كتاب ولا سنة هو من أكل أموالهم بالباطل.[٥]

٢. أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يؤثر عنه أنه فرض من الضرائب غير الجزية، والخراج.

ويُمكن مناقشة أدلة المانعين: بأن الآية عامّة، وأن فرض الضرائب هو لمصلحة وليس من قبيل الظلم

---

[١] انظر: فقه الزكاة (١٠٧٣/٢).

[٢] انظر هذه القواعد: الأشباه والنظائر لابن نجيم، قسم القواعد. (ص: ٧٤).

[٣] انظر: فقه الزكاة (١٠٧٤/٢).

[٤] انظر: فقه الزكاة (١٠٧٨/٢).

[٥] انظر: التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، د. عبد المجيد الصلاحين، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ربيع أول ١٤٣٣هـ، (ص١٩٦).

وأكل أموال الناس بالباطل، وعدم فرض النبي صلى الله عليه وسلم لها ليس حجة في عدم مشروعيتها، فإن هذه من المصالح المرسلة التي يفرضها الإمام للمصلحة.

–شروط فرض الضرائب عند القائلين بجوازها.

وإن مما ينبغي ذكره وعدم إغفاله هو أن القائلين بجواز فرض الضرائب جعلوا لذلك قيودًا وشروطًا منها:

الشرط الأول: أن تكون الدولة بها حاجة حقيقية إلى المال، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الحكومة من خلالها تحقيق أهدافها، وإقامة مصالحها دون إرهاق الناس بالتكاليف؛ وذلك أن الأصل في المال الحرمة، وفي الذمم البراءة من التكاليف.[١]

الشرط الثاني: أن توزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل، بحيث لا يُرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تُحابَى طائفة دون أخرى، بغير مسوغ يقتضي ذلك، وأن يُتحرى العدل في ذلك بحيث تؤخذ النسبة حسب حال كل مواطن وما يُحصّله من المال.[٢]

وبعض من رأى الجواز قيّد ذلك بأن تؤخذ من الأغنياء فقط دون الفقراء، وذلك لأن الفقراء مستحقون للإعانة، فكيف يُكلفون بها، ويؤيد هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه: "فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[٣].[٤]

الشرط الثالث– أن تُنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي، وأغراض الحكام الشخصية، ولا في ترف أسرهم وخاصتهم، ورغبات أتباعهم والسائرين في ركابهم.

ومن هنا اهتم القرآن الكريم بالنص على مصارف الزكاة، منعًا للأهواء السياسية أن تلعب بها، وتُنفق أموالها في غير مستحقيها.[٥]

الشرط الرابع: أن يوافق على ذلك أهل الشورى والحل والعقد في الأمة، ولا ينفرد بذلك الإمام أو نُوّابه.

وأهل الحل والعقد هم الذين يستطيعون مراعاة الضوابط والشروط، فيتبيّنون وجود الحاجة إلى المال، ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها، ويضعون من التنظيم ما يتم من خلاله توزيع أعباء الضريبة على الرعية بما يحقق العدل، مستعينين في ذلك بالخبراء وأهل الاختصاص، ثم يراقبون بعد ذلك صرف الحصيلة التي تمت جبايتها فيما جُمعت لأجله من المصالح والمرافق والإنتاج والخدمات. [٦]

---

[١] انظر: فقه الزكاة (١٠٧٩/٢)، بحث التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، (ص٢٠٢)..

[٢] انظر: فقه الزكاة (١٠٨١/٢).

[٣] أخرجه البخاري (٢ / ١٠٤) برقم: (١٣٩٥) (كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة)، ومسلم (١ / ٣٨) برقم: (١٩) (كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه)، من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس.

[٤] انظر: التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، (ص٢٠٢)..

[٥] انظر: فقه الزكاة (١٠٨٤/٢)، بحث التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، (ص٢٠٣)..

[٦] انظر: فقه الزكاة (١٠٨٥/٢).

الشرط الخامس: أن لا يتوسع في فرض الضرائب، وأن يكون فرضها منوطًا بالحاجة أو الضرورة، وأن يصار إلى إلغائها عند انتهاء الحاجة إليها. [1]

– الترجيح

بعد النظر في أدلة المجيزين والمانعين، رجح الباحث القول بجواز فرض الضرائب بالشروط المذكورة عند القائلين بجوازها وذلك لما يلي:

–أن فرض الضرائب بالشروط المعتبرة يحقق مصلحة للدولة وأفرادها.

–أن فرض الضرائب بشروطها لا يدخل في ظلم الحاكم وأكل أموال الناس بالباطل لأنه إذا فرضت بشروطها تبين لنا أنها إنما تؤخذ لمصلحة الرعية وفيما يحقق لهم العيش برغد وسلام.

–أن فرض الضرائب إن لم تقس على المفروضات الشرعية قديمًا كالجزية والخراج، فهي تدخل في المصالح المرسلة التي يكون النظر فيها للإمام وأهل الحل والعقد، وهذا مما يسوغ النظر فيه وتشريعه.

– أن الهدف الذي من أجله تلجأ الدول لفرض الضرائب هو سد حاجة الدولة في تأمين كل ما يحتاجه الأفراد في شتى مناحي الحياة من مرافق وصحة وتعليم وأمن بما لا تصرف فيه أموال الزكاة، وما تعجز عنه موارد الدولة، وهذا هدف مشروع.

أشير في ختام هذه المسألة إلى أنه في حال عدم تحقق الشروط، وعدم وجود حاجة لفرض الضرائب فإن فرضها حينئذ لا يكون مشروعًا، وفيه ظلم، وافتئآت على ملكية الأفراد التي جاء الإسلام بحفظها والتشديد عليها، حتى أنه سمى من قُتل دون ماله شهيدًا،[2] وهذا مما يدل على عظم الإسلام، وحمايته للحقوق والممتلكات.

---

[1] انظر: التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، (ص٢٠٣).

[2] قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"، أخرجه البخاري (٣ / ١٣٦) برقم: (٢٤٨٠) (كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله) من طريق عكرمة عن عبد الله بن عمرو.

المطلب الثاني: حكم التهرب من إخراج الزكاة ودفع الضريبة.[1]

في هذا المطلب سأبيّن –إن شاء الله– حكم التهرب من إخراج الزكاة، ودفع الضريبة وذلك على النحو التالي:

- **حكم التهرب من إخراج الزكاة:**

اتفق الفقهاء على جواز تصرف أصحاب الأموال في أموالهم الزكوية قبل حولان الحول ببيع، أو هبة، أو غيرها إذا لم تكن النيّة الفرار من الزكاة، كما اتفقوا على أنه ليس لهم التصرف بعد حولان الحول من أجل إسقاط الزكاة.[2] واختلفوا في حكم التهرب من إخراج الزكاة قبل حولان الحول، والتحايل بالأساليب المفضية إلى إسقاطها. وهل يُسقط ذلك الزكاة أم لا؟

- **الأقوال:**

القول الأول: تحريم الحيل لإسقاط الزكاة، وأن المتحايل يُعامل بنقيض قصده، فتجب عليه، وهو قول المالكية، والحنابلة.[3]

القول الثاني: كراهة التحايل لإسقاط الزكاة، وأن الزكاة لا تجب عليه بهذا الفعل، وهو قول الحنفية، والشافعية.[4]

القول الثالث: أن تصرفه تصرف صحيح وليس فيه كراهة، ولا تجب عليه الزكاة، وهو قول أبي يوسف.[5]

- **الأدلة:**

أدلة القول الأول: استدل من قال بهذا القول بأدلة منها:

–أن في إسقاط الزكاة عنه ذريعة إلى إسقاط هذا الركن؛ لأن كل من علم بجواز التهرب والفرار من الزكاة سيفعل ذلك، وسيكون هذا الفعل سببًا في ضياع هذا الركن.[6]

–أن التهرب من الفرائض الشرعية لا يليق بالمسلم الذي خُلق لعبادة الله، ومن الله عليه بالإسلام.

ويُمكن مناقشة هذه الأدلة: بأن المال ملك للشخص، له حق التصرف فيه، وليس لأحد سُلطة عليه، ولا حق فيه إلا بتمام الحول، والحول باق.

أدلة القول الثاني: استدل من قال بهذا القول من جهتين:

---

[1] اخترت أن أعبر بلفظ الإخراج في الزكاة؛ لأن المسلم يُخرجها طوعًا منه، فهي عبادة لله، وأما الضريبة فهي ضُربت على صاحبها وفي الغالب هو لا يريدها، بل يدفعها دفعًا من غير رضا. وهذا التعبير لم أر من أشار إليه والله أعلم.

[2] حكى الإجماع الإمام القرطبي –رحمه الله– في تفسيره، انظر: (٩/ ٢٣٦).

[3] انظر: المعونة للثعلبي (ص: ٤٠٢)، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/ ٣٣٦).

[4] انظر: الأصل للشيباني (٢/ ٤٦)، المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٦) الأم للشافعي (٢/ ٢٦)، الحاوي الكبير (٣/ ١٩٦).

[5] انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٧)

[6] انظر: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/ ٣٣٦).

أما دليل القول بالكراهة؛ فلأنه فرار من العبادة والقربة، وهروب من مواساة الفقراء والمساكين، وهذا ليس من أخلاق المسلمين.[١]

وأما الأدلة على القول بعدم وجوب الزكاة عليه وأنها لا تؤخذ منه

-قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ "،[٢] وهذا المال لم يحل عليه الحول، فلا زكاة فيه.[٣]

– أن الزكاة إنما تجب بالملك والحول وليس بالفرار،[٤]

ويُمكن مناقشة هذه الأدلة: بأن التصرفات تكون ملغاة إذا كان القصد منها التحايل على حكم الشرع، كمن يُطلّق امرأته في مرض الموت لحرمانها من الميراث، فإن طلاقه غير معتد به، وكذا من سافر في نهار رمضان من أجل الفطر، فإن قصده محرم لا يُستباح به الفطر.[٥]

دليل القول الثالث: استدل من قال بمشروعية هذا الفعل وعدم كراهته بأن هذا امتناع من التزام الحق مخافة أن لا يخرج منه إذا التزمه، فلا يكون مكروهًا، كمن امتنع من جمع المال حتى لا يلزمه حج أو زكاة، فالمذموم هو منع الحق الواجب وليس في هذا الفعل من منع الحق الواجب شيء.[٦]

ويُمكن مناقشة دليلهم بما نُوقشت به أدلة القول الثاني، وبأن خوفه من عدم أداء الحق الواجب ليس مبررًا للتهرب منه، ولو قيل بمشروعية ذلك لكان سبيلًا للتهرب من كثير من الواجبات بدعوى الخوف من عدم الالتزام بها.

– **الترجيح**:

بعد النظر في الأقوال والأدلة فإن الراجح والله أعلم هو التفصيل وفق الآتي:

-إن كان مراد المتصرف التهرب من إخراج الزكاة وكان تصرفه تصرفًا حقيقيًا، ببيع أو هبة أو غيرها، فإن أقل أحواله الكراهة؛ لما فيه من تفويت العبادة والقربة، وفي هذه الحالة هو غير مطالب شرعًا بأداء الزكاة؛ لأنه تصرف في ماله قبل وجوب الحق فيه، فحق الله الواجب في الزكاة إنما يكون بتمام الحول، وهنا لم يحصل.

---

[١] انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٦)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٨٦)

[٢] أخرجه أبو داود (٢/١٠)، برقم: (١٥٧٢)، و(٢/١١) برقم: (١٥٧٤) (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة)، من طريق الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، قال ابن حجر: "وهو حسن، وقد اختلف في رفعه"، بلوغ المرام (ص: ٢٤٤)، وقال في التلخيص الحبير: "حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة، والله أعلم". (٢/ ٣٥١).

[٣] انظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٩١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣/ ٢٣٩).

[٤] انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٦)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٩١).

[٥] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، (٥/ ١٩٥-١٩٦)

[٦] انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٧).

–وإن كان مراد المتصرف التهرب من إخراج الزكاة وكان التصرف تصرفًا صوريًا، هدفه قطع الحول ثم استرجاع المال بعد ذلك، فإن فعله حينئذ فعل محرم، وتزداد حرمته بتحايله على الله الذي أوجب عليه الزكاة فيكون متحايلًا على الحق، كفعل بني إسرائيل الذين نُهوا عن الصيد في يوم السبت، فوضعوا الشباك قبل السبت وأخرجوها بعده، تحايلوا بذلك على الله فعذبهم.[1]

وفي هذه الحالة هو مطالب شرعًا بأداء الواجب في ماله؛ لأن تصرفه كان تصرفًا صوريًا أراد به التحايل، فيُعامل بنقيض قصده.[2]

وختامًا فإني أشير إلى أن المسلم الذي أنعم الله عليه بالإسلام، وفضله على غيره، ووهبه مالًا كثيرًا، ينبغي أن يؤدي شكر هذه النعمة، ويُخرج الواجب في ذلك طيبة بها نفسه لا يرى في ذلك مِنَّة، بل هي شكر لنعمة المال، وعبادة لله يؤجر عليها، وإذا نظرنا إلى الواجب من الزكاة نجده شيئًا يسيرًا لا يُعجز صاحبه، ولا يُنقص ماله، بل به يزيد بركة ونماء إيمانًا بما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ...".[3]

– حكم التهرب من دفع الضريبة:

وقبل بيان الحكم أُوضّح المقصود بالتهرب من دفع الضريبة والأساليب والطرق التي تُنتهج في ذلك وفق الآتي:

–عُرّف التهرب الضريبي بعدة تعريفات منها: "قيام الأفراد، أو الشركات، أو المؤسسات بأساليب احتيالية وتضليلية يُقصد منها عدم دفع الضريبة، أو الانتقاص من مقدارها".[4] وعُرّف بأنه: "عدم قيام المكلف بدفع الضريبة، أو الوفاء بالتزامه كليًا أو جزئيًا تجاه الدوائر المالية مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة، وذلك باستخدام طرق ووسائل مشروعة، أو غير مشروعة".[5]

–وأما أساليب وطرق التهرب فمنها: تقديم معلومات غير حقيقية عن نشاط المؤسسة أو الشركة، أو العمل الذي يديره المتهرب ومقدار أرباحه، أو من خلال تضخيم المصاريف والنفقات والكُلف اللازمة لإقامة هذا النشاط والمبالغة فيها، ليتم حسمها من صافي الأرباح. أو من خلال المبالغة في نفقات الإعاشة له ولأسرته، ليتم

---

[1] انظر قصة أصحاب السبت: تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٨).

[2] قال ابن القيم –رحمه الله– فيمن فعل هذا: "وهذه حيلة محرمة باطلة، ولا يُسْقِط ذلك عنه فَرْضَ اللَّه الذي فرضه وأوعده بالعقوبة الشديدة مَنْ ضيَّعه وأهْمَلَه، فلو جاز إبطاله بالحيلة التي هي مكر وخداع لم يكن في إيجابه والوعيد على تركه فائدة، وقد استقرت سنة اللَّه في خلقه شرعًا وقدرًا على معاقبة العبد بنقيض قصده". إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ١٩٥)

[3] أخرجه مسلم (٨/٢١) برقم: (٢٥٨٨) (كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع) من طريق العلاء عن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن أبي هريرة.

[4] انظر: الموارد المالية في الإسلام، إبراهيم علي، ص ٢٤٨، ، المالية العامة، حسين سلوم (ص١٥٠)، دراسات في المالية، منير الحمش (ص١٧٠).

[5] انظر: التهرب الضريبي، لخالد الخطيب، (ص٤)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٦، (ص١٦٠)

حسمها من الدخل السنوي المستحق له، وتقليل المبلغ الخاضع للضريبة إلى أقصى درجة.[1]

- **وأما مسألة حكم التهرب من دفع الضريبة:** فهي فرع عن مسألة حكم فرض الضريبة، فعلى القول بعدم جواز فرض الضرائب يكون حكم التهرب منها مشروعًا لأنه في نظر القائلين بذلك هي ظلم فُرض على النفس، ويشرع للمظلوم دفع الظلم على نفسه بالطرق المشروعة، فالتهرب حينئذ يكون مشروعًا، وبه يدفع الشخص عن نفسه ظلمًا.

وعلى القول بأن فرض الضريبة جائز بناء على المصلحة العامة فإن حكم الهروب يكون محرمًا؛ لأنه سيؤدي إلى مفاسد أولها معصية الحاكم، وآخرها ضعف الدولة وتدهورها؛ وذلك بسبب خلو خزينتها، وضعف مواردها.[2]

- **الترجيح:**

بعد النظر في الأقوال، وما رجحناه في حكم دفع الضريبة، فإن الراجح والله أعلم في حكم التهرب منها يكون على التفصيل التالي:

-إن كان فرض الضريبة على غير وجه حق؛ بأن لم تتحقق فيه الشروط أو بعضها، فإن التهرب من دفعها له مسوغ شرعي؛ لأن فرضها حينئذ ظلم قد طال صاحبه، فدفاع الشخص عن حقه، وحفظه من الظالم يكون مشروعًا.[3]

-وإن كان فرض الضريبة وفق الشروط والضوابط الشرعية، فإن دفعها حينئذ يكون واجبًا وبه تتحقق المصلحة، وبناء على ذلك يكون التهرب من دفعها، أو التحايل في ذلك يكون محرمًا؛ لما فيه من معصية الحاكم، وترك لواجب تتحقق بفعله مصلحة، ويكون في تركه ضررًا على المجتمع بعدم حصول مقوماته الأساسية التي كانت هدفًا من فرض الضريبة، أو ضررًا على الدولة بضعفها عما يكون سببًا في قوتها.

---

[1] انظر: بحث التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، د. عبد المجيد الصلاحين. (ص٢٠٩).

[2] للتوسع في معرفة حكم التهرب من دفع الضرائب انظر: فقه الزكاة (١٠٥٩/٢)، التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، (ص٢٠٣).

[3] قال ابن عثيمين –رحمه الله– عندما سئل عن التهرب من دفع الضرائب إن فُرضت ظلمًا:"كل من أخفى شيئًا لدفع الظلم عن نفسه فلا بأس، لكن أما أن يكذب ويضع شيئًا آخر تحيلًا فهذا لا يجوز". وسئل عن التهرب من دفع الجمارك فأجاب جوابًا حسنًا حيث قال: "نعم، يجوز بشرط ألَّا يكون في ذلك منابذة منه للحكومة؛ يعني أنه يتسلل خُفية، أما إذا كان فيه منابذة فلا تجوز المنابذة، بل الواجب الصبر". الشرح الصوتي لزاد المستقنع، (٢/ ١٠٣٠).

المطلب الثالث: حكم احتساب الضريبة من الزكاة.

هذه المسألة من المسائل المهمة التي يحتاجها كثير من الناس وبخاصة المسلمون الأغنياء الذين يعيشون في بلاد تُفرض فيه ضرائب قد تكون مثقلة على بعضهم، مما قد يؤثر على ضعاف الإيمان بتركهم للحق الواجب شرعًا وهو الزكاة.

وأحوال الناس في ذلك على ما يلي:

-يعمد بعضهم إلى دفع الضرائب إرضاءً للدولة، ويترك الزكاة، وهذا محرم، وفيه تفويت لركن من أركان الإسلام.

-وقد يُخرج بعضهم الزكاة ويتهرب من الضريبة، وحكم التهرب من الضرائب قد تم بيانه في المبحث السابق.

-ومنهم من يجمع بين إخراج الزكاة ودفع الضريبة ولا يُداخل بينهما، وهذه الحالة هي أسلم الأحوال.

-ومنهم من يجمع بين إخراج الزكاة ودفع الضريبة، ولكنه يُداخل بينهما عند الإخراج، فإذا أخرج الضريبة حسبها من المقدار الخارج من الزكاة أو العكس، وهذه الحالة هي محِل المسألة.

والفقهاء لم ينصوا على هذه العلاقة بين الضريبة والزكاة؛ لأن الضريبة لم تكن معروفة بهذا المسمى، وإنما ذكروا هذه المسألة في علاقة الزكاة بغيرها مما فُرض في ذلك الزمن من جزية أو خراج ونحو ذلك، مما تُقاس عليه الضرائب في هذا العصر.

وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

- **الأقوال:**

القول الأول: جواز احتساب الضريبة من الزكاة، وهو رواية عن الإمام أحمد،[1] واختاره النووي.[2]

القول الثاني: عدم جواز احتساب الضريبة من الزكاة، وهو قول جمهور أهل العلم قديمًا وحديثًا.[3]

- **الأدلة:**

أدلة القول الأول: ويمكن أن يُستدل لهم بما يلي:

---

[1] قال الإمام أحمد -رحمه الله- في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: "ليس له ذلك؛ لأنه ظلم، قيل له: فيزكي المال عما بقي في يده؟ قال: يجزئ ما أخذ السلطان عن الزكاة ". قال في المطالب: يعني إذا نوى به المالك. انظر: مطالب أولي النهى٢/١٣٣

[2] حيث قال فيما يأخذه السلطان من الخراج على أنه بدل من العشر: "الصحيح السقوط" أي: سقوط الفرض عنه، المجموع، (٥/ ٥٤١-٥٤٢).

[3] انظر: رد المحتار٢/٣١١)، فتح العلي المالك١/١٦٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٠٣)، فقه الزكاة ٢ / ١١١٣. قال ابن عثيمين رحمه الله- "لا يجوز –يعني دفع الضرائب بنية الزكاة-؛ لأن هذا مما أمر الرسول صلّى الله عليه وسلّم بالصبر عليه، وإذا نوى الزكاة فإنه يدفع بذلك عن ماله فلا يتحقق له الصبر، وهذا هو الأقرب". الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٢١٨).

-أن العبرة في الأعمال بالنيّة، وهذا قد نواها زكاة فتقع.

-أن المقصد هو إخراج جزء من المال عن الشخص، وهذا يحصل باحتساب الضريبة من الزكاة.

ويمكن مناقشة أدلتهم: بأن الزكاة عبادة مستقلة لها طابعها الخاص الذي تختلف به عن الضرائب ونحوها، ولذا يشترط في إخراجها نيّة العبادة لله، أما الضريبة فإن الشخص مُلزم بها لا محالة. ثم إن لكل من الحقين أحكامه وإن اتفقا في بعض الأحكام.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

-أن الزكاة عبادة مستقلة لها أحكامها التي تخصها، فيجب أن تؤدى بذاتها من غير تشريك بينها وبين شيء آخر.

- أن الضريبة تؤخذ من الناس بغير اسم الزكاة؛ فلا يشرع عندئذ لدافعها احتسابها من الزكاة.

- أن الزكاة عبادة يشترط فيها نية التقرب إلى الله، أما الضريبة فتؤدى ولو لم ينو صاحبها.[1]

ويمكن مناقشة أدلتهم :بأنه يمكن لدافع الضريبة أن ينوي عند دفعها التقرب إلى الله، ولاسيما إن كانت تصرف في مصارف الزكاة، فإن لم تكن كذلك، فإن النية لا تكفي في تحويل الفريضة المالية إلى عبادة شرعية مع اختلاف الحقيقة، و بأن أخذها بغير اسم الزكاة يكون مؤثرًا إذا لم تصرف في مصارف الزكاة، وهو الغالب، فإن صرفت في مصارفها فلا أثر لأخذها مع اختلاف المسمى.[2]

-الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة فإن الراجح والله أعلم هو القول بعدم مشروعيّة احتساب الزكاة من الضريبة وذلك؛ للتباين بين الحقين لا سيما وأن الزكاة فريضة قائمة بذاتها، فرضها الله فلابد أن تؤدى مستقلة بشروطها وأركانها على ما أمر بها الله سبحانه وتعالى.

وعلى ذلك فالضرائب لا تحسم من مقدار الزكاة الواجبة، وإنما تحسم من وعاء الزكاة، ثم يُحسب مقدار الزكاة من المال الموجود بعد دفع الضريبة.

---

[1] انظر: فقه الزكاة ٢ / ١١٠٧.

[2] انظر: حكم احتساب الضريبة من الزكاة، د. عبد الله الغفيلي، (ص٧).

المبحث الثاني: آثار الضريبة وعلاقتها بالزكاة.

المطلب الأول: أثر دفع الضريبة على إخراج الزكاة.

لا شك أن التكاليف التي تفرض على الأفراد لها أثر كبير على أنفسهم، خاصة إذا كثرت أو كانت بغير وجه حق، فهذه أمور تُحتم على الفرد التفكير في أعبائها، وقد تُلجئُه إلى التهرب منها، والتحايل في دفعها، أو الإنقاص منها قدر الإمكان، وهذا ظاهر في الدول التي تعددت فيها الضرائب وكثرت فيها التكاليف.

والتساؤل الذي نريد الإجابة عنه هو: هل دفع الضرائب له أثر على إخراج الزكاة، أم لا؟

كما ذكرت آنفًا أثر التكاليف التي يُكلف بها الأفراد، وهذا الأثر قد يتطور إلى الواجبات الشرعية في مال المسلم وخاصة الزكاة، فقد يكون فرض هذه الضرائب مانعًا لبعض ضعاف النفوس من المسلمين من أداء واجب الزكاة في ماله، أو التكاسل عنها أو تأخيرها عن وقتها المحدد شرعًا. وفيما يلي سأذكر بعض **التوجيهات والتوصيات في هذا الجانب**:

١- ينبغي للدولة المسلمة أن تولي أهمية كبيرة لجانب الزكاة، فهي وكيلة لله في أخذها من أصحابها، ثم أدائها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي نص عليها الشارع الحكيم، وهي مسؤولة أمام الله في تحقيق هذا الركن العظيم على أكمل وجه، وهو الركن الوحيد الذي تشترك فيه الدولة مع أفرادها في تحقيقه، فينبغي للدولة ملاحظة ذلك.

٢- على الدولة أن تهتم بحيّزها الجغرافي وتنظر في مواردها، وتهتم بتنمية طاقات وقدرات أبنائها، فإن هذا مما يطور مقومات الدولة، ويحقق وظائفها، فلا تلجأ بعد ذلك إلى فرض ضرائب على أفرادها، أو على الأقل التخفيف منها.

٣- ليس من أهداف الدولة إرهاق أفرادها بالتكاليف والضرائب، وإنما يكون فرضها وفق الضوابط الشرعية، وألا يكون فيها ظلم، وأن تكون في حدود ضيقة؛ حتى لا يكون أثرها سلبًا على الدولة وأفرادها.

٤- على الفرد المسلم أن يعلم بأن الزكاة واجب شرعي، لاينبغي المساس به مهما كانت التكاليف والواجبات الأخرى فحسب الزكاة أنها فريضة الله، وركن من أركان ديننا العظيم.

٥- على الفرد المسلم أن يعلم أن التكاليف المفروضة عليه إن كانت بحق -بحيث يكون فرضها وفق الضوابط الشرعية- فهي واجبة عليه، وينبغي له احتساب الأجر في ذلك، وحسبه أن يدخل في قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[المائدة:٢]، ودفع الضرائب فيه تحقيق لمصالح الدولة وأفرادها، وهو من التكافل، أو التضامن الاجتماعي الذي يؤجر عليه صاحبه.

المطلب الثاني: أثر إخراج الزكاة ودفع الضريبة على موارد الدولة.

إن وظائف ومقوّمات الدول في عصرنا الحاضر قد اختلفت كثيرًا عما كانت عليه في دول العصر الماضي،

وهذا الاختلاف ظاهر عندما ننظر إلى الحيّز الجغرافي للدول، وتعدد الأقاليم، وكذا أنظمة السياسة في هذه الدول، والوظائف التي أصبحت لازمة لقيام كل دولة.

عندما نقارن بين دول العصر الحاضر ودول العصر الماضي سنجد بونًا شاسعًا بينها وإن اتفقت في بعض المسميات، فاحتياجات الدول والأفراد في هذا الزمان تفوق كثيرًا ما عليه في الزمن الماضي، والتكاليف التي تحتاجها كل دولة الآن تفوق بكثير ما كانت عليه سابقًا، ولذا فخزينة الدولة الآن بحاجة إلى دعم حتى تؤدي عملها على أكمل وجه.

ولا شك أن تشريع الزكاة له أثر كبير في تخفيف العبء على الدولة، وذلك بسد حاجة ثلة من أفرادها ممن يدخلون في الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه، ولا شك أن تغطية حاجة هذه الأصناف تخفف كثيرًا على خزينة الدولة.

لكن هناك أمور أخرى ضرورية للدولة، ولا يجوز الصرف عليها من مال الزكاة، وذلك كبناء الجسور، وتمهيد الطرقات، وبناء المدارس، ومراكز الصحة، وغيرها مما يحتاجه كل فرد ينتمي لهذه الدولة،[1] هنا يأتي دور خزينة الدولة وقدرتها على توفير كل ما يحتاجه الأفراد في حياتهم، وما يساعدهم على بناء وطنهم، وقد كانت دولة الإسلام قديمًا تنفق على هذه المصالح من خُمس الغنائم الحربية التي يستولي عليها المسلمون من المحاربين، أو مما أفاء الله عليهم من أموال المشركين بغير حرب ولا قتال، وكان هذان الموردان في عهود الفتح الإسلامي الأولى يغنيان الخزانة بما لا تحتاج معه إلى فرض ضرائب على الناس غير الزكاة، أما في عصرنا الحاضر فلم تعد موجودة، وقد يكون فرض ضرائب أو وظائف على ذوي المال، بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها هو الحل لذلك، وفقًا لقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".[2]

من هنا يظهر أثر إخراج الزكاة في تغطية جزء من خزانة الدولة، وكذلك أثر دفع الضرائب في ملء خزينة الدولة بما يحقق مصالحها، وبما يغطي حاجات أفرادها.

المطلب الثالث: دور الضريبة في التخفيف على مصارف الزكاة.

سأذكر في هذا المبحث بعض الوسائل العملية التي قد تفيد الدولة في استغلال مورد الضريبة فيما يكون فيه نفع أكبر للدولة وأفرادها، وبما يحقق المصلحة، وبما يكون سببًا في التخفيف على مصارف الزكاة:

١- إذا كان الهدف من فرض الضرائب مثلًا هو العناية بالتعليم وبناء المدارس، فمن المفيد أن تقوم الدولة بالاهتمام بتعليم أصحاب الطبقات السفلى ماديًا، كالفقراء والمساكين، وذلك بما يلي:

---

[1] قال في المغني: "ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى، من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، وسد البثوق، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى. انظر: (٢/ ٤٩٧).

[2] انظر: فقه الزكاة (١٠٧٤/٢).

*إسقاط تكاليف التعليم عنهم *تسهيل إجراءات العمل والتوظيف. *إكسابهم مهارات حِرفيّة.

هذا الاهتمام سيكون له الأثر البالغ في التخفيف على مصارف الزكاة، وسيكون له الأثر أيضًا في تخفيف نسبة الفقر والبطالة لدى الدولة؛ وذلك لأن الاهتمام بتعليمهم وإكسابهم مهارات حِرفية سيغنيهم عن غيرهم، وسيخرجهم من الطبقة السفلى ماديًا إلى طبقة من لديهم دخل، وبعد أن كانوا ينتظرون المعونة من غيرهم، صاروا يعتمدون على أنفسهم، وبهذا يخف عبء كبير على الدولة تجاه هذه الفئة.

٢- بإمكان الدولة تطوير هيئة جباية الزكاة بما يخفف على الدولة في مصرف "العاملين عليها"، وذلك بتطوير طرق جباية الأموال الزكوية؛ بأن يكون ذلك بطرق حديثة ووسائل تقنية، تقلل من الأفراد العاملين في الجباية، وذلك سيساعد وبلا شك في التخفيف من الإنفاق على هذا المصرف.

٣- من الجيد اهتمام الدولة ببناء الأوقاف التي يكون ريعها على مصارف الزكاة، خاصة الفقراء والمساكين والغارمين، فإن ذلك يخفف كثيرًا الإنفاق على تلك المصارف من أموال الزكاة، خاصة وأن هذه هي أكثر المصارف التي ينفق عليها من مال الزكاة.

٤- إذا كان الهدف من فرض الضرائب تقوية الدولة المسلمة عسكريًا، فبإمكان الدولة صرف جزء منها على أوقاف تخص مصرف المجاهدين في سبيل الله، حتمًا سيكون له أثر على التخفيف على مورد الزكاة من صرفها في مصرف المجاهدين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على ما يسر من إتمام هذا البحث، فإن كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني وأعوذ بالله منه.

ثم إني في نهاية هذا البحث أذكر أهم ما وقفت عليه من النتائج، وما أسعفني فيه جهدي وفكري من التوصيات على النحو الآتي:

١- هناك علاقة بين الضريبة والزكاة تتضح ملامحها في أوجه الاتفاق بينهما، وكذلك في الأحكام والآثار.

٢- الضرائب تختص بخصائص عدة تُبين طبيعتها وأهدافها منها:

-أنها تعتبر من الأعباء المالية الإضافية التي تفرضها الدولة، فهي لا تغني عن الزكاة أو الواجبات المالية المنصوص عليها شرعًا.

-أنها فريضة بدون مقابل خاص، وذلك أن الفرد يدفعها بوصفه جزءًا من المجتمع يتحمل شيئًا من نفقاته العامة.

-أنه بدفعها تنتقل من ملكية الفرد إلى ملكية الدولة، والدولة بواجبها تنفقها في رعاية المصلحة العامة بالشروط المعتبرة.

٣- الراجح في حكم فرض الضريبة أنه جائز بالشروط المعتبرة، بما يحقق مصلحة الدولة وأفرادها.

٤- كان فرض الضريبة مشروعًا، فإن دفعها حينئذ يكون واجبًا، والتهرب من دفعها أو التحايل في ذلك يكون محرمًا.

٥- القول الراجح في حكم احتساب الضريبة من الزكاة، أنّه لا يجوز؛ وذلك للتباين بين الحقيّن في الصفات والتشريع.

٦- ليس للدولة المسلمة إرهاق أفرادها بالضرائب، حتى لو كانت مشروعة، وعليها أن تنمي طاقات أفرادها وأن تهتم بالخيرات التي في أرضها، وأن تبذل جهدها في ذلك؛ حتى لا يكون فرض هذه الضرائب مانعًا لبعض ضعاف النفوس من المسلمين من أداء واجب الزكاة في ماله، أو التكاسل عنها، أو يكون فرضها سببًا في عداء الأفراد لدولتهم.

٧- تشريع الزكاة له أثر كبير في تخفيف العبء على الدولة، وذلك بسد حاجة ثلة من أفراد الدولة ممن يدخلون في الأصناف الثمانية، كما أن فرض الضريبة له أثر في ملء خزينة الدولة بما يحقق مصالحها، وبما يغطي حاجات أفرادها.

٨- دفع الضرائب المشروعة له أثر كبير في التخفيف على مصارف الزكاة وخزينة الدولة؛ وذلك إذا تم استغلالها استغلالًا جيدًا، وذلك بتطوير العمل، واستغلال الطاقات، وبناء الأوقاف التي يكون ريعها دائمًا لا ينقطع.

ومن التوصيات التي أوصي بها:

١- على الدولة أن تهتم بالمتخصصين والباحثين الشرعيين والاقتصاديين، وتطلب منهم وضع مشروع عملي، ينظر في موارد الدولة وخيرات أرضها، وكيفية تطويرها واستغلالها الاستغلال الأمثل، فإن هذا العمل له أثر في تحقيق عدة أمور منها:

-إتاحة الفرصة للمتخصصين من أبناء البلد للمشاركة في تطوير وطنهم، واستثمار تخصصهم.

-صرف الحق الواجب من الزكاة في مصارفه المحددة شرعًا، وتغطيتها على أكمل وجه.

-التنقيب عن موارد الدولة، وما تحويه من خيرات بحرية أو برية، والاهتمام بالثروات الزراعية والحيوانية.

-تشغيل الأيادي العاملة من أبناء هذه الدولة، وإكسابها المهارات المختلفة، بما يحقق الهدف، ويخفف نسبة البطالة في المجتمع.

٢- على الباحثين المتخصصين المبادرة بالنظر في اهتمامات المجتمع، والنزول إلى أرض الواقع، ومعايشة الاحتياجات، والرفع بخطة عملية لمعالجتها، مما يكون له الأثر الكبير والإيجابي على الفرد والدولة والمجتمع.

٣- على كل فرد من أفراد المجتمع واجب تجاه مجتمعه ووطنه، وذلك باهتمامه بالقضايا المشتركة، وطرح الأفكار والحلول بما يراها، عبر المنصات الإعلاميّة المتاحة، وأن يكون طرحه طرحًا إيجابيًا، حيث يكون تركيزه على حل المشكلات، لا مجرد نقد وتذمر، وهذا لا شك له أثر إيجابي في الرقي بوعي الأفراد، ودفعهم إلى ما فيه مصلحة لهم ولوطنهم.

المراجع والمصادر

١. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة. ب،ط.

٢. الإدارة المالية العامة في النظرية والتطبيق، نائل عوالمة، دار الفرقان، ١٩٨٧م، ط.١.

٣. الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والمعاصر، عطية عبد الحليم صقر، القاهرة، ب.دار، ب.ط.

٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط،١، ١٤١٩هـ.

٥. الأصل "المبسوط"، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي.

٦. الاعتصام، إبراهيم بن موسى االشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط.١، ١٤١٢هـ.

٧. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق، د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ط.١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط.١، ١٤٢٣هـ.

٩. الاقتصاد في الفكر الإسلامي، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٦، ١٩٨٧م.

١٠. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، ب.ط. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١. العلاقة بين الزكاة والضريبة، د. عصام عبد الهادي أبو النصر أستاذ ورئيس قسم المحاسبة، كلية التجارة، جامعة الأزهر.

١٢. بحر المذهب ، أبو المحاسن الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط.١، ٢٠٠٩ م.

١٣. بلوغ المرام، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ماهر الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض،ط.١،١٤٣٥ هـ.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، أحمد بن مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ب.ط.

١٥. تحرير ألفاظ التنبيه، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق،ط١، ١٤٠٨هـ.

١٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع صحيح الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت ، ب.ط.

١٧. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفَرَّاء الحنبلي، تحقيق : لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط.١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

١٨. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط.٢،١٤٢٠هـ.

١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٩هـ.

٢٠. التهرب الضريبي، خالد الخطيب، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٦،العدد الثاني/٢٠٠٠م.

٢١. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط.٣، ١٤٠٨هـ.

٢٢. جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢٠ هـ.

٢٣. جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦ : ١٩٩٨م.

٢٤. الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٢٥. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، أبو الحسن بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٢٦. حكم احتساب الضريبة من الزكاة، د. عبد الله الغفيلي، عبر الرابط http://almoslim.net/node/268013 .

٢٧. دراسات في المالية العامة، منير الحمش، مؤسسة الوحدة. دمشق، ١٩٨٥.

٢٨. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر–بيروت،ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

٣٠. سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، ط.١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٣١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث ، دار الكتاب العربي، بيروت، ترقيم الأحاديث، وفق

ط:المكتبة العصرية، بيروت.

٣٢. الشرح الصوتي لزاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين تفريغ: ملتقى أهل الحديث، المكتبة الشاملة.

٣٣. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، بيروت، ط.١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٢م.

٣٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار طوق النجاة – بيروت، ط.١، ١٤٢٢هـ.

٣٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الجيل، بيروت، ترقيم الأحاديث وفق ط: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٣٦. الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي، مصطفى محمود زكي، مطبوعات شبكة الألوكة، ١٤٣٨هـ.

٣٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ط.

٣٨. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة، ب.ط.

٣٩. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط.٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٤٠. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط.٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

٤١. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، تحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٢. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط.٣، ١٤١٤هـ.

٤٣. المالية العامة، حسين سلوم، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٤٤. مبادئ الاقتصاد المالي، عبد الهادي النجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، ١٩٨٨م.

٤٥. مبادئ علم المالية، الدكتور محمد فؤاد إبراهيم، مكتبه النهضة المصرية، ط.١، ١٩٥٩م.

٤٦. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ب.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٧. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر.

٤٨. المستصفى ، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية،

ط.١، ١٤١٣هـ.

٤٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، ط.٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٠. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥١. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.١، ١٤٢٠هـ.

٥٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٥٣. المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٥٤. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ب.ط، ١٣٨٨هـ .

٥٥. الموارد المالية في الإسلام، إبراهيم أحمد علي، دار الشرق العربي، ب.ط، ١٩٦٨م.

٥٦. النظم المالية في الإسلام، إبراهيم قطب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
تمهيد	
المطلب الأول: تعريف الضريبة والزكاة.	٤
-تعريف الضريبة لغة.	٤
-تعريف الضريبة في اصطلاح علماء الاقتصاد والمالية.	٤
-تعريف الزكاة في اللغة.	٤
-تعريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء.	٤
المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة.	
-أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة.	٦
-أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة.	٦
-أحكام الضريبة وعلاقتها بالزكاة.	
المطلب الأول: حكم فرض الضرائب.	٧
المطلب الثاني: حكم التهرب من إخراج الزكاة ودفع الضريبة.	١٠
-حكم التهرب من إخراج الزكاة.	١٠
-حكم التهرب من دفع الضريبة.	١٢
المطلب الثالث: حكم احتساب الضريبة من الزكاة.	١٣
المبحث الثاني: آثار الضريبة وعلاقتها بالزكاة.	
المطلب الأول: أثر دفع الضريبة على إخراج الزكاة.	١٥
المطلب الثاني: أثر دفع الضريبة والزكاة على موارد الدولة.	١٥
المطلب الثالث: دور الضريبة في التخفيف على مصارف الزكاة.	١٦
الخاتمة.	١٧
فهرس المصادر والمراجع.	١٨
فهرس الموضوعات.	٢٠